



## مقرر لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بفتح باب الترشيح لشغل منصب مسؤولية شاعر

13 مايو 2026

إن السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان،  
بناء على:

- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛
- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما تمت المصادقة عليه خلال الجمعية العامة الأولى المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6856 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1441 موافق 13 فبراير 2020؛
- المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- مقرر رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم SP/DI.367/22 الصادر في 04 أكتوبر 2022 بشأن النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمجلس كما تم تنميته وتعديله؛
- مقرر رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم SP/DI.317bis/22 الصادر في 29 يوليو 2022 بشأن تنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية الوظيفية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### تقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن فتح باب **ترشيح داخلي** لشغل منصب رئيس(ة) قسم الدراسات والأبحاث بمديرية الدراسات، الأبحاث والتوثيق، وتحدد البطاقة المرفقة بهذا القرار مواصفات المنصب.
- المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) قسم الدراسات والأبحاث المترشحون المتوفرون على الشروط التالية:
- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
  - أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والذين يتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن **خمس سنوات** أو من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها ويتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن **عشر سنوات**؛
  - أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية تمكنهم من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات المنصب المراد شغله؛
  - إتقان اللغات (العربية، الفرنسية والإنجليزية).

2

## المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب للترشيح، مشفوعا برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح، موجه إلى السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبرز الحوافز والمؤهلات لشغل الوظيفة المطلوبة؛
2. سيرة ذاتية حديثة للمترشح(ة) تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره التكويني والمهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
4. نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الدبلومات أو الشواهد المحصل عليها. بالنسبة للشهادات الصادرة عن مؤسسات خاصة أو أجنبية، يجب ارفاق الشهادة بنسخة من قرار المعادلة المنشورة بالجريدة الرسمية وكذا بالشهادات المشفوعة بها والمحددة بنفس القرار؛
5. نسخة من شواهد العمل تثبت توفر المترشح(ة) على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المطلوب وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛
6. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

**المادة الرابعة:** تودع ملفات الترشيحات مباشرة بالكتابة الخاصة لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقابل وصل بالاستلام بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان -رقم 22 شارع الرياض حي الرياض الرباط المغرب، قبل الرابعة والنصف من يومه ..... 01 يونيو 2026 والذي يعتبر كآخر أجل لتوصل المجلس بملفات الترشيح. كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوفي للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

**المادة الخامسة:** تتولى لجنة يتم تعيينها بقرار لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمصادقة عليه.

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان [www.cndh.org.ma](http://www.cndh.org.ma) وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالأماكن المخصصة للإعلان بالمجلس والمواقع الإلكترونية والورقية ذات الصلة.

رئيسة المجلس

  
المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أمينة بوعياش

\* يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتجميع معطياتكم الشخصية لغرض التشغيل، هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: